

قرار وزاري

رقم ٢٠١٠/٩٣

بتعديل القرار الوزاري رقم ٩٨/٣٣

بشأن شروط مزاولة مهنة الطب البيطري والأعمال المساعدة لها

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٤٣ بإصدار نظام مزاولة مهنة الطب البيطري وإنشاء العيادات البيطرية الخاصة ،

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ، وإلى القرار الوزاري رقم ٩٨/٣٣ بشأن شروط مزاولة مهنة الطب البيطري والأعمال المساعدة لها ،

وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١١٨ ، وإلى موافقة وزارة المالية بموجب كتابها رقم مالية - ت (٤٥٥١) م . ت . د . ٣/٦/٢٠١٠ م بتاريخ ٩/٥/١٤٣١ هـ الموافق ٢٠١٠/٤/٢٤ م ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يضاف إلى المادة (١٥) من القرار الوزاري رقم ٩٨/٣٣ المشار إليه بند جديد نصه الآتي " إعادة مقابلة أو اختبار الطبيب البيطري أو المساعد البيطري ٣٠ ربع " .

المادة الثانية : تلغى الفقرة الأخيرة من المادة (١٥) من القرار رقم ٩٨/٣٣ المشار إليه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٤ / ٦ / ١٤٣١ هـ

الموافق : ٢٠١٠ / ٥ / ١٨ م

سالم بن هلال بن علي الخليلي
وزير الزراعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩١٢)

الصادرة في ١/٦/٢٠١٠ م